والنفل لابدّ من تعيين الفرض كالصلاة قلنا دلالة
الحال معيّنة اذ العاقل لا يشتغل مع تحقّق الواجب
عليه كالحاجّ اذا لم يخطر بباله فرض ولا نفل يقع عن
الفرض لدلالة حاله قلت ومثله اذا وهب المشتري
المبيع للبايع في البيع الفاسد بعد قبضه ويجعل عن
فسخ البيع الفاسد حتى يبراء من ضمانه ولا يجعل
هبة لان الردّ واجب والهبة تبرّع وكذا اذا وهبت
المراة صداقها المعيّن لزوجها قبل الدخول بها يجعل
عن الواجب بالطلاق قبل الدخول لا هبة لما ذكرنا
ويرد على تعليله الصلاة فانها تجعل تطوّعا ولا يجعل
عن الفرض فقد ينقلب العاقل مع تحقّق الواجب
في ذمّته والفرق بينها وبين الحجّ ان التنفّل بالصلاة
مشروع قبل الفرض كالسنن وتمكّنه اداء الفرض
في الوقت مع احراز السنن والنوافل بخلاف الحجّ
فانّه لا يكون في السنة الآتية فرضا كان او تطوّعا
فلو صرف الى النفل يفوت الفرض الى السنة الاخرى
والفرق بين الصلاة وبين الزكاة وهبة المبيع
وهبة الصداق ان الزكاة في المال والمبيع والصداق
مشغولة بخلاف الصلاة وفي المبسوط ان نفقة
ببعض ماله ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
عند احدهما يجوز وعند الآخر لا يجوز انتهى كلامه
قلت عند ابي يوسف لا يسقط عنه الزكاة وبه قال
الشافعي وعند محمد يسقط هكذا ذكر الخلاف في
الجامع كما ذكرنا في الكتاب ووجه قول ابي يوسف
انّه يجوز ان يكون الزكاة فيما بقي من المال فلا يسقط
الّا بالنيّة بخلاف هلاك

الّا بالنيّة بخلاف هلاك البعض حيث يسقط زكاته و
لا يجعل الزكاة فيما بقي من المال والفرق له ان في الدفع
وجد منه صنع فجاز ان يعتبر في تنقية الزكاة في باقي المال
ولا صنع له في الهلاك فهلك ما هلك على الشركة وقال الاوزاعي
النيّة في الزكاة ليست بشرط كالعتق والوقف والوصيّة
للفقراء مع انها عبادة فرع وهبة الدين ممّن عليه بعد
وجوب الزكاة ومن غنيّ ضمن زكاته في رواية الجامع و
في النوادر لا يضمن وفي جوامع الفقه وقال ابو يوسف
لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيّا لا يضمن وجه
رواية النوادر وهي قول ابي يوسف انّ وجوب الاداء
يتوقّف على القبض ولم يوجد فكان امتناعا من الوجوب
لا استهلاكا كالواجب كاستهلاك النصاب العيّن قبل وجوب
الزكاة بيوم ووجه رواية الجامع انه اتلف المال بعد
وجوب اصل الوجوب بالتمليك من غير الفقراء فيضمن
كما لو وهب لعيّن من الغنيّ بعد الوجوب ولانه يصير
بذلك قابضا حكما كاعتاق العبد المبيع قبل القبض وتزويج
الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج وفي
جوامع الفقه اذا ابرا المشتري من الثمن والمستقرض
لا يضمن الّا ان يقصد به اسقاط الزكاة وفي المنتقى
اذا فعل ما فعله لا يضمن فرع في الولوالجي والذخيرة
رجل يعول اخته او اخاه او عمّه فاحتسب نفقتهم
عن زكاته اي نواها ان لم يفرض عليه جاز وان
فرضت لزمانتهم لم يجز لان دفع الواجب عن واجب
آخر لا يجوز وفي الروضة وقال المجرّد عن ابي حنيفة
يجوز فجوّز الاطعام في الزكاة واذا كان يعول يتيما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)